السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4475 — 13 ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.217 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1977) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأعمال انجاز منطقة لتفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 872

إقليم آسفي. - إقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.96.680 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.90.998 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي 873

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 207.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 873

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 321.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 874

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 435.97 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم طنجة 875

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 476.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 875

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 477.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 478.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 487.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 488.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 489.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 490.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 491.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 876

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 520.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 876

إقليم بركان ـ تاوريرت. ـ تعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة تصميم جماعتي لعثامنة وأحفير.

قرار لرئيس جماعة لعثامنة رقم 2548.96 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المنطقة الساحلية التابعة لجماعة لعثامنة بإقليم بركان ـ تاوريرت وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته 877

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لأحفير رقم 2547.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أحفير بإقليم بركان ـ تاوريرت وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته 877

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 427.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية 878

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 460.92 الصادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 878

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 878

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 879

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 879

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 880

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 423.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية 880

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 493.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 882

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 494.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 883

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 495.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 883

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 157.97 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 884

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 419.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية 885

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 418.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 885

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 426.97 صادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة 886

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 458.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 887

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 459.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص 887

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 521.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 20 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بالأمانة العامة للحكومة 888

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 544.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة الخارجية 888

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 889

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.217 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأعمال إنجاز منطقة لتفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 16 أغسطس إلى 16 أكتوبر 1995 بمكاتب جماعة حاسي بركان (إقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأعمال إنجاز منطقة لتفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي (إقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	نوعية التربة	المساحة هـ آ س
2	1/1	غير محفظة	السادة والسيدات : محمد الميري ؛ محمد اقضاض ، شارع الحسن الثاني ، رقم 61 ، مقهى المواعيد العروي ، الناضور.	حمري بوري	30 52 01
4	1/1	كذلك	موسى بن عبد الرحمان فديس ، حي النخلة ، رقم 27 ، زنقة 20 ، العيون ، وجدة.	كذلك	7 08 33
5	1/1	كذلك	محمد الميري ؛ محمد اقضاض ، شارع الحسن الثاني ، رقم 61 ، مقهى المواعيد العروي ، الناضور.	كذلك	14 30 36

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.680 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.90.998 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.998 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدخل في عداد أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي الوارد بيانها في الجدول أدناه والخريطة ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريقين من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الوطنية رقم 1 الطريق الرئيسية رقم (8 سابقا)	الدار البيضاء ـ اكادير	حدود إقليم آسفي مع إقليم الجديدة	حدود إقليم آسفي مع حدود إقليم الصويرة		
		من ن ك 077 + 601		18 م	15 م
		من ن ك 144 + 601		50 م	15 م
		من ن ك 204 + 601		80 م	15 م
		من ن ك 264 + 601		109 م	15 م
		من ن ك 320 + 601		137 م	15 م
		من ن ك 322 + 601		135 م	15 م
		من ن ك 359 + 601		153.5 م	15 م
		من ن ك 361 + 601		97 م	15 م
		من ن ك 392 + 601		20 م	15 م

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 207.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان هلالي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أهرو ابرو ، رئيس مصلحة تسيير شبكة الري والتطهير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 321.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	الخازن الجهوي بالرباط
الحسن قباج ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، أستاذ السلك الأول.	خازن عمالة الصخيرات – تمارة
محمد طلو ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	المعطي شكيري ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء – أنفا.	سعيد لمتبث ، أستاذ السلك الثاني.	خازن عمالة عين الشق – الحي الحسني
التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق – الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي ، متصرف.	خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي
لحسن عمامو ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.	حسن أجرار ، معلم رسمي.	خازن عمالة المحمدية
محمد أحلافي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	السعدية بطاش ، حارسة للخارجية.	خازن عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان
مصطفى بن الفلاح ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.	عبد الكريم العصمي ، معلم رسمي.	خازن عمالة الفداء – درب السلطان
المصطفى تكاني ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان.	عبد الرحيم لعزيزي ، متصرف مساعد.	خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي
عائشة أبو فراس ، نائبة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.	مولاي الحسن النادي ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بأكادير
العربي أقسام – نائب الوزارة بإقليم اشتوكة – آيت باها.	الحسين طاهري ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير
محمد أزرو ، نائب الوزارة بعمالة انزكان – آيت ملول.	محمد الطاهر باراضي ، محرر.	الخازن الجهوي بأكادير
لحسن مزغي ، نائب الوزارة بعمالة أكادير – إداوتنان.	علي أوترحوت ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بأزيلال
المحجوب الخيراوي ، نائب الوزارة بإقليم أزيلال.	الحسين افردن ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي ببني ملال
عباس الشرقاوي ، نائب الوزارة بإقليم بني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	الخازن الاقليمي بميسور
هاشم علوي الرشيدي ، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي أحمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
محمد فلتي ، نائب الوزارة بإقليم بنسليمان.	المعطي فائق ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الاقليمي بشفشاون
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم شفشاون.	عبد الجبار العلمي ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
أحمد حداشي ، نائب الوزارة بإقليم الجديدة.	محمد جمال الهنتاني ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
الميلود لكرد ، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
محمد أعنيبر ، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية.	محمد أيتلحو ، متصرف.	الخازن الجهوي بفاس
محمد فجاج ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ.	أحمد الصقلي الحسيني ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بفاس
عبد السلام شامي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة.	عبد القادر قنوسي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الله الدويب ، نائب الوزارة بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.	علال جلولي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الرحيم السبتي ، نائب الوزارة بإقليم صفرو.	أحمد بوطيب ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
العربي مولية ، نائب الوزارة بإقليم فجيج.	محمد علال ، عون التنفيذ.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
محمد العلمي دريدب ، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة.	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
التهامي امحمدي ، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة.	لكبير أدفيفي ، محرر ممتاز.	الخازن الاقليمي بالخميسات
محمد عمراني ، نائب الوزارة بإقليم الخميسات.	محمد منير ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أحمد فال مركازي ، نائب الوزارة بإقليم خريبكة.	العربي تيفلتي ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش
أحمد بن الزي ، نائب الوزارة بعمالة مراكش – المنارة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
أحمد بن الزي ، مكلف بتسيير نيابة عمالة مراكش – المدينة.	سالم كسير ، محرر.	الخازن الجهوي بمراكش
محمد جاكجود ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	أحمد سبيدة ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بمراكش
محمد أشرقا ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.	عبد الهادي شاروق ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش
محمد لحويرات ، نائب الوزارة بإقليم الحوز.	أحمد عادل ابريطل ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمراكش
ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة مكناس – المنزه.	إدريس عبد اللوي ، متصرف.	الخازن الجهوي بمكناس
العربي قرى ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية.	محمد مرموزي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمكناس
حمو المريوح ، نائب الوزارة بإقليم الحاجب.	عبد المجيد بن المكي ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالحاجب
مصطفى المداني ، نائب الوزارة بإقليم الناضور.	يحيى بن محمد مفتاح ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالناضور
عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة بإقليم ورزازات.	الحسين أعبي ، كاتب ممتاز.	الخازن الاقليمي بورزازات
محمد السباعي ، نائب الوزارة بعمالة وجدة – أنكاد.	عبد الله الروملي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة
محمد أكازو ، نائب الوزارة بإقليم آسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بآسفي
محمد الخطابي ، نائب الوزارة بإقليم طنجة.	عبد السلام بنعيسى ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بطنجة
الحسين أزيوال ، مكلف بتسيير نيابة إقليم طانطان.	امبارك فهمي ، معلم رسمي.	محصل المالية بطانطان
صالح مكيسي ، نائب الوزارة بإقليم تازة.	محمد بن الشيخ ، متصرف.	الخازن الاقليمي بتازة
عبد الغفار بلحسن الوالي ، نائب الوزارة بإقليم تطوان.	نور الدين الشريف ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بتطوان
محمد أكرد ، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت.	عبد الحميد السملالي ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
أحمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم تارودانت.	محمد بعلشن ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بتارودانت
محمد ازجلي ، نائب الوزارة بإقليم العيون.	موحا حمدوش ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالعيون
شرف الدين حمادي ، نائب بإقليم وادي الذهب.	الحسن بيشوطر ، معلم رسمي.	محصل المالية بالداخلة
حسن بن الحضرامي العلوي ، نائب الوزارة بإقليم السمارة.	عبد الكبير شتيوي ، معلم رسمي.	محصل المالية بالسمارة
المهدي بوجمال ، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	عبد الرحيم شمشي ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بتاونات
محمد فرج ، نائب الوزارة بإقليم افران.	مولاي الحسن فقير ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بافران
أحمد عادل ، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم.	أحمد الغرابي ، محرر.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
بوشتى شلبي ، نائب الوزارة بإقليم سطات.	محمد فوز ، محرر.	الخازن الاقليمي بسطات
بلعياط لفليمي ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	محمد العلمي المتوكل ، مقتصد.	خازن عمالة سلا
عبد القادر نعيم ، نائب الوزارة بإقليم العرائش.	أحمد الوات ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالعرائش
بنعمرو الهوية ، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة.	احميدو احيدار ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
محمد لعوينة ، نائب الوزارة بإقليم بوجدور.	حسن بن اعزة ، كاتب رسمي.	محصل المالية ببوجدور
عاهد سليمان ، نائب الوزارة بإقليم أسا – الزاك.	عزوز شبلي ، معلم رسمي.	محصل المالية بأسا – الزاك
محمد السهلاوي ، نائب الوزارة بإقليم جرادة.	عمرو ادريوشي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة
حسين الغول ، نائب الوزارة بإقليم بركان – تاوريرت.	نصر الدين عباوي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة
لحسن كنان ، نائب الوزارة بإقليم الصويرة.	أعراب أبراش ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بالصويرة
محمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم طاطا.	محمد ابعزي ، معلم رسمي.	محصل المالية بطاطا
الحسين أزيوال ، نائب الوزارة بإقليم كلميم.	مبارك جبار ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بكلميم

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 435.97 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أصيلة من 19 يونيو الى 17 يوليو 1997 بحث علني في طلب مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن بـ 5 ، شارع مولاي الحسن بعمالة الرباط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من حقينة سد 9 أبريل 1947 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9،5 لترات في الثانية وذلك من أجل استعمال صناعي بجماعة المنزلة بإقليم طنجة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أصيلة بإقليم طنجة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 476.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين ايت مجوظ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الدزايز » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار أدوز بجماعة ايت اكاس بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 477.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الدزاير » مساحته 13 هكتارا يقع بدوار ايت اعزة بجماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 478.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين الوفقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك الرجل » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار امنابها بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 487.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد حميد منصت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 408 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أمينة » مساحته 10 هكتارات و 91 آرا و 16 سنتيارا يقع بدوار إيمل بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 488.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب ورثة العربي بن ابراهيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 207 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيوض » مساحته 5 هكتارات و 52 آرا يقع بدوار الشامة بجماعة اكلي بدائرة برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 489.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد برخوخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 275 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العين » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار لوليجة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 490.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السادة عبد العزيز العميري وأخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك جبوب » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 491.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف أيت محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب الأحمر » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 520.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 16 يونيو 1997 بحث علني في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب السيد محمد اليميني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،42 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 70 آرا يقع بدوار سيدي بوزيد بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

قرار لرئيس جماعة لعثامنة رقم 2548.96 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المنطقة الساحلية التابعة لجماعة لعثامنة باقليم بركان ـ تاوريرت وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة لعثامنة ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة لعثامنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تهيئة المنطقة الساحلية التابعة لجماعة لعثامنة باقليم بركان–تاوريرت وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بلعثامنة في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995).

رئيس المجلس الجماعي ،
الامضاء : خطابي ينيونس.

اطلع عليه :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لأحفير رقم 2547.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أحفير باقليم بركان–تاوريرت وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة أحفير ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أحفير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي القعدة 1413 (30 أبريل 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تهيئة جماعة احفير باقليم بركان–تاوريرت وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بأحفير في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

رئيس المجلس الجماعي ،
الامضاء : محمد وشاني.

اطلع عليه :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 427.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 9 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 9 من المرسوم السالف الذكر المؤرخ في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) لولوج إطار مفتشي المالية (السلم 11) :

- شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة وبشهادة الاشراف في نفس التخصصات والمسلمان من طرف نفس الجامعات أو بشهادة الاجازة المغربية في نفس التخصصات أو بما يعادلها ، وكذلك بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي) ؛
- درجة الماجستير تخصص العلوم السياسية/العلاقات الدولية المسلمة من طرف كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة محمد الخامس بالرباط ، وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ؛
- درجة «Master of Business Administration (MBA)» المسلمة من طرف جامعة أوطاوي بكندا مشفوعة بـ : « *Certificat de l'Institut des hautes études économiques et commerciales* » المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات الاقتصادية والتجارية بباريس ـ فرنسا وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 7 أبريل 1996.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 460.92 الصادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 460.92 الصادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية رقم 460.92 الصادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 يونيو 1991. »

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

- Grade de docteur en sciences appliqués dans le groupe des sciences de l'ingénierie mathématique - Université catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade de licence en sciences appliquées délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'École Mohammadia d'ingénieurs ;
- Grade scientifique de docteur en biochimie - Université de Liège - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;
- The degree of doctor of philosophy, the university of Sussex — Grande-Bretagne, assorti du doctorat de 3e cycle de physique nucléaire délivré par l'Université Claude Bernard, Lyon en France ;
- Titulo universitario offical de doctor en ciencias quimicas — Université du Pays Basque — Espagne, assorti du diplôme de doctorat de 3e cycle de chimie physique délivré par l'Université de Bourgogne en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 25 يناير 1996.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادتان التاليتان :

- Titre de docteur de spécialité : génétique et biologie moléculaire — Université de Tunis II — Tunisie ;
- Titre de docteur en spécialité : génétique et biologie moléculaire (microbiologie) — Université de Tunis II — Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias géologicas - Universidad de Granada — Espagne, assorti du diplôme de docteur en géologie appliquée de l'Université de Franche — Comte Besançon — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 23 فبراير 1994.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء « على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة « الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع « الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادتين « التاليتين :

« .....

« – Grade d'ingénieur d'Etat en électrotechnique — « Université Djilali Liabès de Sidi-Bel-Abbès — Institut « d'électrotechnique — Algérie ;

« – Titulo de ingéniero technico agricola especialidad : « *industrias agricolas* — *Escuela politecnica superior de* « Cartagena — Universidad de Murcia — Espagne, assorti « du baccalauréat série sciences expérimentales.

« – شهادة مهندس تقني (الفرع المتوسط) الاختصاص : هندسة « مدنية ـ شعبة المنشآت المدنية المسلمة من المدرسة القومية « للمهندسين بتونس ، جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس « مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم الرياضية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 423.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المواد 92 (الفقرة 2) و 93 (الفقرة 1) و 94 (الفقرة 2 ـ أ) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الباب الأول

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المنشطين

المادة 1

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المنشطين المنصوص عليه في المادة 92 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ، في وجه معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة الرسميين المنتمين لاطار المنشطين المحدثين بالمرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في السلم السابع بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المنشطين على الاختبارات الكتابية التالية :

- إنشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- ترجمة نص من اللغة العربية الى الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛
- تحرير موضوع حول اختصاصات وزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الباب الثاني

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المنشطين

المادة 3

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المنشطين المنصوص عليه في المادة 93 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ، في وجه المنشطين من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المنشطين على الاختبارات الكتابية التالية :

- إنشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- ترجمة نص من اللغة العربية الى الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛
- موضوع حول التنشيط الثقافي والفني ودوره في التنمية الثقافية والفنية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الباب الثالث

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين

المادة 5

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين ، في وجه المنشطين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المائوية من عدد المناصب المالية المخصصة للمنشطين من الدرجة الثانية والمقيدة في الميزانية والمبينة في المادة 94 (الفقرة 2أ) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين على الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

- موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- ترجمة نص من اللغة العربية الى الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛
- وضع تقرير يتعلق بالمهام الموكولة للمرشح (المدة : ساعة ، المعامل : 2) ؛
- اختبار عملي يشتمل على تقديم مشروع تنشيط تظاهرة ثقافية أو اجتماعية أو فنيّة من اختيار المرشح أمام اللجنة (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 3).

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

تؤدى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف الى ذلك نقطة لتقييم المستوى المهني وسلوك المترشح باعتبار ملفه الاداري تمنح له من طرف رئيسه المباشر.

تكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة 9

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 11

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 493.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى بوزارة التجارة الخارجية الذين لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1) الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2) الاختبار الشفوي :

- حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3) ؛

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لايمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة الخارجية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997).

الامضاء : محمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 494.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة التجارة الخارجية الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة االثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1) الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2) الاختبار الشفوي :

- حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3) .

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لايمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة الخارجية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 495.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة التجارة الخارجية الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1) الاختبار الكتابي :
- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2) الاختبار الشفوي :
- حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3) .

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لايمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة الخارجية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997).

الامضاء : محمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 157.97 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الأولى) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Diplôme de docteur de l'Université de droit, d'économie « et des sciences d'Aix-Marseille - France, spécialité : « automatique et informatique, assorti du D.E.A. « de automatique conception assistée des systèmes « délivré par la même université. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 419.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثالثة. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« - .....

« - مهمة الاشراف والمراقبة ؛

« - الاشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الثانية ؛

« - وجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 418.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1382 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية المرتبون في سلم الأجور رقم 8 العاملين بوزارة الشؤون الادارية والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرير مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان ، يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح في كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 426.97 صادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 19 من شوال 1406 (16 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur en aéronautique avionique délivré par « l'université de Blida - République algérienne démocratique « et populaire ;

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie électrique, délivré par « l'Institut national des hydrocarbures et de la chimie « Boumerdes - République algérienne démocratique et « populaire. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 458.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن تحديد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية	القيام بأعمال السكرتارية والكتابة ؛ القيام بالمهام المتعلقة بتدبير وتسيير شؤون الموظفين والأعمال الادارية ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛ القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المؤسسات ؛ القيام بجميع الأعمال الداخلة في مجال الاعلاميات ؛ القيام بجميع المهام الداخلة في مجال الاحصائيات ؛ القيام بأعمال الرسم المعماري والبناء والهندسة المدنية ؛ القيام بأعمال الطباعة والصيانة ؛ الاشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛ تركيب وإصلاح وصيانة الآلات ؛ تشغيل وصيانة آلات التبريد وتكييف الهواء ؛ تشغيل وصيانة كل ما يتعلق بالتجهيزات السمعية البصرية ؛ فحص وصيانة الأجهزة الالكترونية ؛ القيام بأعمال الالكتروميكانيك ؛ فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛ القيام بحفظ وصيانة وتسفير الوثائق ؛ القيام بأعمال النجارة وتقنيات الخشب ؛ القيام بأعمال الميكانيك ؛
تقني من الدرجة الأولى	القيام بمراقبة وصيانة حضيرة السيارات والحافلات والشاحنات ؛ القيام بمهام المطبخ ؛ تسيير الأشغال. يكلف بجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية ، إضافة إلى : تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية ؛ تدبير الصفقات ؛ مراقبة حسابات التسيير ؛ توجيه وتتبع تسيير الأشغال ؛ توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات السمعية البصرية ؛ توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات الكهربائية ؛ الاشراف على التقنيين المكلفين بالهندسة المدنية والبناء والرسم المعماري ؛ الاشراف على التقنيين المكلفين بصيانة السيارات والحافلات والشاحنات ؛ المساعدة أو الاشراف على أشغال المطابع.
تقني ممتاز	يكلف بجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الأولى ، إضافة إلى : تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الأولى ؛ القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛ الاشراف على خلية التدبير والأشغال.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 459.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي المهام المسندة لهيئة التقنيين التابعين « لوزارة تنشيط الاقتصاد :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	.....	.....
	.....	.....
التقنيون من الدرجة الأولى	مدير مسير ـ محاسب	تدبير المقاولات جميع اختصاصات التقنيين من الدرجة الثانية
	.....	.....
	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 521.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 20 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، العاملين بالأمانة العامة للحكومة كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 4174.94 الصادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الالكتروميكانيك. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 544.97 صادر في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة الخارجية كما يلي :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	ـ تركيب وإصلاح وصيانة الآلات ؛ ـ مراقبة وتسيير الأجهزة الالكترونية ؛ ـ فحص وصيانة آلات تكييف الهواء ؛ ـ فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المهام
	ـ الاشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛
	ـ القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات ؛
	ـ القيام بمهام في ميدان الاعلاميات ؛
	ـ القيام بمهام في ميدان المعلوميات ؛
	ـ القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات ؛
	ـ القيام بمهام الكتابة ؛
	ـ القيام بمهام كتابة الادارة ؛
	ـ القيام بمهام الميكانوغرافيا ؛
	ـ القيام بمهام الطباعة ؛
	ـ مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية ؛
	ـ تدبير شؤون الموظفين ؛
	ـ تدبير شؤون المحاسبة ؛
	ـ تدبير المعدات ؛
تقني من الدرجة الأولى	ـ يكلف بالاضافة لجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية بالقيام :
	ـ بالاشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الثانية ؛
	ـ بتدبير الصفقات ؛
	ـ بتنسيق أعمال المكاتب ؛
	ـ بمهمة الاشراف والمراقبة ؛
تقني ممتاز	ـ يكلف بجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الأولى إضافة إلى :
	ـ الاشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الأولى ؛
	ـ الاشراف على التسيير ؛
	ـ المساهمة في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز ؛
	ـ المساهمة في إعداد دفاتر التحملات ؛
	ـ القيام بدراسات تقنية مختلفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4456 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) ـ صفحة 305

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لنيل دبلوم مربي
(دورة سبتمبر 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الأولى :

شعبة الرياضة

بدلا من : حفيظ الدكدوتي.

يقرأ : حفيظ الدكدورتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.